

جدلية الورقي والإلكتروني في الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012

د. عادل جربوعه أ. سميرة كتفي أستاذ محاضر ب- بقسم الصحافة طالبة دكتوراه جامعة

قسنطينة 3 صالح بوبنيدر جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

Abstract :

This study is the result of the diffusion of modern communication technology which has produced many applications in the electronic space. The use of this innovation is linked to the availability of the Internet as a technological necessity. Like the rest of the other media, the printed material does not remain trapped in traditional habits but has sought to produce a new format of media developed in an electronic version. This situation puts the press in a tricky position in which it has to choose between keeping the work with the printed versions since it has always constituted the main revenue or change to adopting the new forms of publication based on the electronic versions in virtual spaces. All these strategies have to take account of the Algerian information new laws and environment.

Key words: The written press, The electronic press, the law of information.

ملخص:

يهتم هذا المقال بموضوع انتشار استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي طرحت تطبيقات عديدة في الفضاء الإلكتروني أبرزها قطاع الإعلام الذي سمي بالإعلام الجديد. لقد ارتبطت استخدامات هذا المولود الجديد بتوفر تقنية الإنترنت كحتمية تكنولوجية جاءت دون سابق إنذار. وكغيرها من وسائل الإعلام لم تبق الصحافة حبيسة المطبوع كمارسات إعلامية تقليدية بل سعت إلى إنتاج شكل إعلامي جديد وضعته ضمن نسخة إلكترونية موجهة لنوع جديد من الجماهير. هذه العلاقة التي نشأت بين وسائل الإعلام التقليدية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة جعلت الصحافة في موقف صعب أمام جدلية التخلي عن النسخة المطبوعة - والتي كانت تمثل أهم موارد التمويل للصحافة المكتوبة - أو الانتقال إلى الطبعة الإلكترونية لمواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الإعلامية. لذلك فإن هذا المقال يتعرض لواقع الصحافة المكتوبة ما بين الطبعة الورقية والانتقال الحتمي إلى النسخة الإلكترونية في ظل السياسة الإعلامية للجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصحافة المكتوبة، الصحافة الإلكترونية، قانون الإعلام.

مقدمة:

إن البدايات الأولى لوسائل الإعلام انطلقت مع الصحافة المكتوبة، التي كانت تعد وسيلة مهمة في نقل الأخبار ووسيلة لتوفير المعلومات للجماهير، بحيث وجهت في بداياتها نحو القضية الجزائرية إبان الاحتلال لتكون أغلب الكتابات حول الصراع والبحث عن الحرية والاستقلال، لتغطي الطبقة المثقفة في الجزائر آنذاك. بعد الاستقلال تغير الوضع وتغيرت بذلك مضامين هذه الصحف التي كانت تخدم الحزب الواحد، في ظل الانتشار الواسع للأمية وسياسة انتهجت نوع من التهميش والإقصاء للرأي الآخر، هي أوضاع إذن فتحت المجال للانفجار الاجتماعي آنذاك تمثل في أحداث 5 أكتوبر 1988، الذي تقاطع مع تزد كبير في المستوى المعيشي وانهايار حاد لأسعار النفط. هي أحداث إذن مهدت لتغيير الخارطة السياسية والإعلامية فاتحة المجال للتعددية الإعلامية وهذا مباشرة مع تعديل الدستور عام 1989، ثم صدور المنشور الحكومي رقم 94 المؤرخ في 19/03/1990 والذي فتح المجال على مصراعيه لرجال الإعلام من أجل فتح مؤسسات إعلامية وإنشاء جرائد خاصة مع بعض الامتيازات للصحافيين الذين كانوا في القطاع العمومي، من بينها دفع أجورهم لمدة ثلاث سنوات. لتتعاقب بعد ذلك جملة من القوانين في إطار فتح المجال للتعددية الإعلامية مع سن جملة من المواد التي تضبط العمل المهني للصحفيين، وصولا إلى ما يسمى القانون العضوي رقم 05-12 الذي تضمن في بابه الثاني تنظيم إصدار نشرية دورية، أما الباب الثالث فشمّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وجملة المهام الموكلة لها، ليأتي الباب الخامس تحت إطار وسائل الإعلام الإلكترونية وخصص المادة 67 إلى المادة 71 حول الحديث على نشاط الصحافة الإلكترونية وضوابطها المهنية.

ومع انتشار تكنولوجيات الإعلام وتوغلها في العديد من مجالات الحياة المهنية، واجهت الصحافة المكتوبة كغيرها من وسائل الإعلام هذا التطور التكنولوجي، الذي دفع بالكثير من النسخ الورقية إلا انتهاج طريق المنافسين في قطاع الصحافة المكتوبة لتتحول بذلك أغلب العناوين الصحفية إلى الطبعة الإلكترونية، متجاوزة مرحلة الطباعة الورقية التي أرهقت كاهل المؤسسات الإعلامية جراء التكاليف المرتفعة، زيادة على احتكار الإشهار من قبل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، بالإضافة إلى تجاوز مرحلة التوزيع خاصة للمناطق البعيدة لأن تكنولوجيات الإعلام اختصرت الوقت والمسافات والجهد أيضا. ومع تعدد مميزات الطبعة الإلكترونية أصبحت العناوين الصحفية الورقية في موقف حرج لا تحسد عليه، لأن الانتقال من الورقي إلى الإلكتروني لم يكن بهذه السهولة فلا بد من توفر موارد مادية إضافية وبشرية متخصصة، بالإضافة إلى كون الحتمية التكنولوجية فرضت نفسها في الجزائر في وقت غير مناسب في ظل إصدار قانون إعلام 2012 وما تبعته من إصلاحات للوضع القانوني للممارسة الإعلامية، والتي لم تغطي أهم جوانب العمل المهني للصحافة المكتوبة.

وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد وضعية الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاحتفاظ بالنسخة الورقية، وإصدار الطبعة الإلكترونية، من خلال قراءة لجملة التعديلات التي جاء بها القانون العضوي للإعلام 2012.

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من معرفة جملة من المعالم:

- تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر.
- السياسة الإعلامية الخاصة بممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر، في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال الحديثة.
- بداية الصحافة الإلكترونية وتقنياتها في الجزائر.

1-تحديد المفاهيم:

- **الصحافة:** في معجم المصطلحات الإعلامية تستخدم كلمة صحافة بمعنى press وهي مرتبطة بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات. وتعني أيضا Journalism، وهي علم فن إصدار الصحف من جرائد ومجلات، ويتمثل ذلك في كتابة وتحرير المواد الصحفية، فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في نفس الوقت¹.

- **الصحافة الإلكترونية (Electronic Journalism):** يطلق هذا المصطلح بصورة عامة على الصحافة التي تستعين بالحاسبات الإلكترونية في كافة عمليات الإنتاج والنشر، وهو يشير إلى الصحيفة اللأورقية التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت، ويقوم القارئ باستدعائها وتصفحها والبحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريد منها وطبع ما يرغب في طباعته².

ترتكز فكرة عمل الصحيفة الإلكترونية على بث مادة الصحيفة على إحدى شبكات خدمات المعلومات التجارية الفورية، وخاصة عبر شبكة الإنترنت العالمية مستخدمة في ذلك تقنيات حديثة ظهرت كوليدة لتكنولوجيا الاتصال³.

- **قانون الإعلام:** قانون الإعلام بمفهومه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما، ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الإنترنت وملتيميديا، ويهتم بتنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام، بضمان بنية تحتية للاتصالات تكون متمتعة بحرية في الاستخدام، بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية، حيث يعد قانون الإعلام ضرورة ملحة في المجتمعات المعاصرة بهدف وضع قيود في التجاوزات المهنية، القيمية ومتطلبات الأمن الوطني وحماية الأفراد والممتلكات من الخروقات⁴.

2-الإطار النظري:

- الصحافة المطبوعة: لم تشهد الصحافة خلال عدة قرون من تاريخها، تطورات سريعة ومتلاحقة كما حدث مع وسائل الإعلام الأخرى، فمطبعة غوتنبوج احتاجت إلى نحو أربعة قرون كي تتطور بشكل يتيح إمكانية جعلها ذات انتشار جماهيري واسع. ولكن التطور التقني عموماً تسارع كما هو معروف خلال القرن العشرين، ليتيح إمكانية تطور تقنيات الطباعة، وأضاف تحسينات جوهرية إلى أشكال الصحف وأحجامها وقلل من تكاليفها، وبالطبع فإن التقنيات الحديثة التي تعززت من خلال هذه الفترة وما قبلها أتاحت للصحف فرص أقوى للتطور المهني. ويشير باحثون مثل ماكلوهان وسبيل وتوفلر إلى أن الكلمة المطبوعة التي تعد الصحافة من بين مظاهرها تمثل إحدى مراحل التطور البشري التي تلتها مرحلة الإنجازات الإلكترونية. وقد أتاح تطور تكنولوجيا الاتصال إكائيات تعزيز مضامين الصحف وإدخال الكمبيوتر في نظم صناعة الصحافة بدءاً بالحصول على المعلومات وانتهاءً بالمراحل الطباعية المختلفة⁵.

- تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر: مرّت الصحافة المكتوبة بالجزائر بخمس مراحل نلخصها في هذه النقاط:

- المرحلة الأولى (1962-1965): تميزت بغياب نصوص تنظيمية لقطاع الإعلام، كما تميزت بإنشاء يومية "le peuple و"الشعب" 1962، ومجلة الجيش و"Révolution Africaine" كما تم تأميم اليوميّات الفرنسية وتعويضها بيوميّات جزائرية تصدر باللغة الفرنسية، وكانت هذه اليوميّات متشابهة المضمون ومتواضعة النوعية، وتميزت أيضاً بتفوق الصحف الفرنسية وهيمنتها على الساحة الإعلامية وذلك قبل تأميمها⁶ خلال هذه المرحلة سعت الجزائر على السيطرة على وسائل الإعلام من خلال (الجزائر والتأميم): من خلال إلغاء كل ما هو فرنسي واسترجاع ممتلكات أخذها المستعمر.

إن الوضع القانوني للإعلام بعد الاستقلال لم يتغير كثيراً، حيث استمر تواجد الصحافة الفرنسية واستمر معها تطبيق قانون 1882، الذي نص على حرية الصحافة، فقانون 31 ديسمبر 1962 أبقى العمل جارياً حسب التشريع الفرنسي، في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية. وشهدت هذه الفترة صدور الكثير من الصحف كما تميزت بعدم إصدار أي قانون ينظم الممارسة الإعلامية، وهو ما أطلق عليه فترة الفراغ القانوني، باستثناء المرسوم الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء الجزائرية 1963/8/1 التي اعتبرت مؤسسة ذات طابع عمومي تجاري تحتكرها السلطة، كما اتبع نظام وسياسة جزارة وتأميم في 17 سبتمبر 1963، كما تقرر تأميم الصحف الاستعمارية الثلاث⁷: La dépêche d'Alger, La dépêche de Constantine, L'écho d'Oran. وذلك على اعتبار أنها تمثل بقايا جذور الاستعمار الفرنسي. أما عن دستور 1963، فلم يضيف شيئاً غير تلك المادة رقم 19 التي نصت على أن الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وكذا حرية الاجتماع، التضامن، الكلمة.

كما شهدت هذه الفترة ظهور المدرسة العليا للصحافة بمقتضى المرسوم 356-96 الصادر 3-12-1964 الذي فرض التأهيل الأكاديمي للعاملين في القطاع الإعلامي. أما عن دور الصحافة أو الصحفي في هذه الفترة فيمكن أن نستنتجها من خلال تصريح وزير الإعلام آنذاك الذي يقول: هناك ضوابط توجب على كل صحفي ووكالة أنباء وأولها هي احترام السيادة الوطنية للبلاد.⁸

- **المرحلة الثانية (1965-1978):** تميزت بظهور أول لائحة تنظيمية لقطاع الإعلام أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية⁹، وقننت تبعيتها للقطاع العام، كما تميزت بتحويل يومية "Le peuple" إلى "ElMoudjahid". بدأت هذه المرحلة باعتلاء الرئيس الراحل هواري بومدين سدة الحكم، والذي عمل على دعم النظام الاشتراكي من خلال تبنيه الكثير من المفاهيم الاشتراكية، مثل المخططات، التأميم، الثورة الزراعية، ثورة ثقافية، ثورة صناعية... وبالتالي بدأت تتجلى مظاهر مرحلة جديدة اصطبغت فيها الحياة الإعلامية بصبغة إيديولوجية تدور حول السلطة. عرفت هذه المرحلة توقف جريدة Alger républicain الخاصة والتي تأسست سنة 1937 من طرف بعض الجزائريين المسلمين وبعض الفرنسيين ذوي الاتجاه الاشتراكي، كما قامت الدولة حينها بتأميم شركة هاشيت Hachette التي كانت تتولى توزيع الصحافة المكتوبة، وتأسيس الشركة الوطنية للنشر والإشهار¹⁰ 1968، وبذلك تضع رقابة على كل ما يكتب. إن أهم ما يميز أيضا هذه الفترة: القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (9 سبتمبر 1968) الذي نص على أن الصحفي يجب أن يمارس مهنته ضمن منظور نضالي كما أنه يجب عليه أن يعمل على تنمية وعيه وتكوينه السياسي، بعد ذلك جاءت تعليمة 5 أفريل 1973 الخاصة بتصنيف الصحفيين، تلاها الميثاق الوطني 1976، وبعده دستور 1976، الذي تضمن العديد من المواد التي تنصّ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، لكنه أهمل حرية الإعلام¹¹.

- **المرحلة الثالثة (1979-1988):** تم فيها وضع قانون الإعلام الصادر يوم 06/02/1982م، كما تميزت بظهور مجلة دينية رسمية "العصر"، بعض المجلات الإسلامية الخاصة "التذكير" والإرشاد، وبعض الأسبوعيات: "المنتخب"، أضواء المسار المغربي" باللغتين؛ ويوميتين مسائيتين عام 1985م، المساء بالعربية، و Horizons بالفرنسية. وكلها تمثل بعض الانفتاح الإعلامي والتحول المحتشم في المسار السياسي للبلاد الذي أراد إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية، بدلا من الطابع السياسي، وتطوير قطاع الإعلام بتجهيزات مادية حديثة، ساعدت على تنشيطه، وإشغال فتيلة المنافسة بين الصحف الموجودة¹². كما تمخض عن هذه المرحلة ما جاء به المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1979، والذي وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام¹³، كما تمت إعادة هيكلة بعض المؤسسات الإعلامية، ما بين 1986-1987، وكذا الانتقال من الفراغ القانوني إلى التشريع الإعلامي 1982 بشكل شامل ومفصل عن القطاعات الأخرى، إدماج القطاع الإعلامي مع القطاع الاقتصادي والسياسي، ظهور حركة الصحفيين الجزائريين، التي فجرت أحداث أكتوبر 1988، ومن الخروج من الفراغ القانوني إلى أن الوضع زاد تازما، إذ كانت القوانين ذات طابع يخدم

السلطة في المقام الأول لم تراعي العنصر الخبري، قانون الإعلام 1982 جاء بعد فراغ قانوني دام لمدة 20 عاما، بعد الاستقلال، وضغوطات عانت منها الصحافة الجزائرية، حيث استمد معظم أحكامه من دستور 1976، يتكون من 128 مادة تدور في فلك النشر وتوزيع النشريات، الإذاعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد والأحكام الجزائية، كان توجه نحو ضمان حماية الأسس والركائز التي يقوم عليها النظام الحاكم وتغليظ جانب الواجبات والممنوعات والعقوبات في نحو أكثر من 50% من مواده¹⁴.

- المرحلة الرابعة (1989-1991): مرحلة ما بعد الانفتاح الإعلامي والسياسي وهي تعد تتويجا للمرحلة السابقة، إذ تم إعلان دستور فبراير 1989، الذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الصحافة وتنوعها (المادة 39)، فتدعم بذلك الإعلام العمومي الجهوي بإصدارات جديدة، ونشأت الصحف الخاصة والحزبية، السبيل، الإرشاد، التضامن، البلاغ،... الخ، شهدت هذه المرحلة 140 عنوانا عموميا وخصوصا حزبيا¹⁵، فكانت بذلك الجزائر البلد العربي الوحيد الذي شهد انفجارا إعلاميا فريدا من نوعه، غير أنه لم يدم طويلا بسبب عدة مشاكل أهمها المادية، والسياسية فاخفت الكثير من العناوين. كما تميزت هذه المرحلة بظهور قانون تأسيسي جديد (1989/02/23) تضمن في مادتيه 36/35 عبارات تحرم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي، كما أشارتا إلى منع كل مؤسسات مهما كانت - إلا المؤسسات القضائية- من حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل الإعلام، كما نصت المادة 40 وهي الأهم على التعددية الحزبية وبالتالي تم الإعلان عن تأسيس العديد من الأحزاب السياسية من قبل بعض الشخصيات وهذه الأخيرة أسست العديد من الجرائد الناطقة باسمها والمعبرة عن توجهاتها،... ظهور العديد من العناوين الخاصة بداية مع "الخبر"، ثم "الوطن" ثم "الصحة آفة"، Liberté، وقد سمحت الحكومة بظهورها وشجعته بمنح المقرات وضممان رواتب الصحفيين، الذين كانوا يعملون في الصحافة العمومية في حال انتقالهم للعمل في الصحافة الخاصة،¹⁶ ليأتي بعد ذلك قانون الإعلام الجديد، 3 أبريل 1990، والذي يقضي برفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، خاصة الجرائد والمجلات، كما جاء فيه لأول مرة تعريف دقيق للصحفي المحترف وأصبح بموجبه قانون التأهيل المهني شرطا أساسيا لترقية والتعيين في وسائل الإعلام وهو تحول نوعي لم يحدث منذ 1962، بعد ذلك قامت السلطة بإنشاء غرف خاصة أو متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد التجاوزات الصحفية وهو ما أثر سلبا على الممارسة الإعلامية الحرة، وأدى أيضا للمطالبة بتدعيم قانون الإعلام بقوانين تكميلية وكذلك المطالبة بأخلاقيات المهنة الإعلامية¹⁷.

- المرحلة الخامسة من 1992 إلى يومنا هذا: وهي مرحلة إعلان حالة الطوارئ وإقرار مرسوم 9 فيفري 1992 الذي اعتمده حكومة بلعيد عبد السلام، التي حلت محل حكومة أحمد غزالي في 8 جويلية 1992، والتي قامت باتخاذ إجراءات مكملة لقانون حالة الطوارئ، كإمكانية غلق بعض الصحف وتعليق بعضها، "صح آفة"، la Nation،... بحجة أن الأنباء التي تنقلها هذه الصحف قد تمس بالأمن والنظام العموميين، والمصالح العليا للبلاد. كما تم حل

المجلس الأعلى للإعلام 1993، وتجميد العمل ببعض مواد قانون 1982، وقانون 1990، كل هذه الأمور سمحت للسلطة بتضييق الخناق على الصحافة المستقلة، وذلك باستعمال الأسلوب المباشر من خلال سلسلة الاعتقالات في صفوف الصحفيين، من خلال إصدار القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والجماعات المحلية، المؤرخ في 7 جوان 1994، الذي بموجبه تقرر السلطة احتكار المعلومات الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من الخلايا الرسمية، بالإضافة إلى ظهور أزمة المطابع 1994، من خلال شن العمال لإضرابات يطالبون فيها بدفع أجورهم المتأخرة، وهو ما أدى إلى التضييق على الصحافة من خلال الإشهار¹⁸، حيث فوضت ميزانية الإشهار للمؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ANEP وتقرر من خلال منشور وزاري أن يتم اختيار الدعم الإشهاري من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وتلاها صدور منشور آخر يحدد من خلال أن الصفحات الإشهارية لا يجب أن تتجاوز مساحة 30% من مجموع صفحات الجرائد. بعد ذلك جاء دستور 1996 فتح المجال نوعا ما لبعض الإصلاحات، حيث تم إجراء تعديلات أسفرت عن تقليص الأحزاب السياسية وتكريس حقوق الإنسان وبعض الحريات، تلتها تعليمة رقم 17- أفريل 1997، أعطي من خلالها الضوء الأخضر لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام، ثم جاء مشروع قانون الإعلام لسنة 2000، نص على: الاعتراف بحقوق أكبر للصحفيين، الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام، الاعتراف بحق التأليف للصحفي الجزائري ومنحه نسبة من العائدات التي تحصل عليها المؤسسة الصحفية، تضمن في فصله 2 مادة رقم 69، نصت على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات وشرف المهنة الإعلامية، ثم تلاه تعديل قانون العقوبات 2001، جاء ذلك تزامنا مع حركة احتجاجية واسعة لناشري الصحف والإعلاميين والتنظيمات المهنية الراضة لمشروع القانون والذي انتهى بإقرار مجموعة من التعديلات لقانون العقوبات أهمها:

عقوبة السجن بين 3 أشهر وسنة، أو بغرامة مالية تتراوح بين 5 ملايين سنتيم و 25 مليون، أو بهما معا، في حالة الإساءة أو الإهانة أو القذف إلى شخص رئيس الجمهورية عن طريق الكتابة أو بالرسم، إضافة إلى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد.

ومن جهته، اعتبر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية في بيان له أن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات في مواده الخاصة بالإهانة والشتم والسب والقذف، يتضمن انزلاقات خطيرة ضد حرية الصحافة وحرية التعبير يؤدي إلى عودة الرقابة من جديد.

كما تم رفض مشروع قانون الإعلام أكتوبر 2002، لعدم وجود التوازن في أدبيات النص القانوني، وزعزعة فلسفته، مع إخضاع الترخيص لإصدار نشرية وزارة الإعلام التابعة للسلطة، كما خفف نوعا ما من العقوبات المتعلقة ببعض الجرائم المتعلقة بالسب والشتم، إلا أن نفس العقوبات توجد في قانون العقوبات، تلاه مشروع قانون الإعلام 2003، عمل هذا

المشروع على رسم إطار التنظيم المؤسساتي وأعطى تصورا مسبق للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط، ولأول مرة طرحت فكرة الملكية الفكرية والمعنوية للصحفي الجزائري، ظهور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، بعد ذلك ظهر المرسوم التنفيذي رقم 211/04 المؤرخ في 22 جويلية 2004 حدد كيفية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، تميزت هذه الفترة بتوقف العديد من الصحف لفترات متقطعة، Le Matin, Liberté، الرأي، وذلك من خلال توجيه العديد من الاتهامات لها، في فترة 2004 احتدمت المواجهات بين السلطة والصحافة الجزائرية، ليأتي بعد ذلك مشروع قانون 2008، نص على الحصول على بطاقة تعريف صحفية للصحفيين الجزائريين، الملكية الفكرية والمعنوية والحق في النشر، الاستفادة من الحقوق المالية والمعنوية، التكوين المتواصل للصحفيين، الحماية من كل أشكال العنف، ليأتي بعد ذلك المصادقة على مشروع قانون ديسمبر 2011، من خلال القانون العضوي للإعلام 2012، حيث خصص حيز أكبر للحديث عن أخلاقيات المهنة الإعلامية، ورفع التجريم للصحفيين.

المطبوع الإلكتروني للصحافة المكتوبة، واقع وتحديات:

هل يمكن القول أن الصحيفة الورقية قد انتهت؟ هي قضية جدلية تناولتها الكثير من الأصوات من داخل المؤسسات المهنية في الصحافة، أو في وسائل الإعلام الأخرى، كما تناولها بعض المستثمرين في ميدان الإعلام، إلى جانب عدد من الدراسات من الحقل الأكاديمي، وقد يرى البعض أنه لا يتخيل يوما ما في المستقبل أن لا تكون هناك صحيفة على طاولة الإفطار الصباحي، لأنها عادة أصبحت تستوجب بقاء الصحف الورقية وعدم تلاشيها¹⁹.

وقد نشرت مجلة الإيكونومست البريطانية تقريرا عن الصحافة تحت عنوان "من قتل الصحافة"، ووصلت المجلة إلى نتيجة مؤداها أن وضع الصحافة هو مصدر قلق، وليس مصدر رعب كما يظن البعض. وقد أشار التقرير إلى أن العقود الماضية قد شهدت انخفاضا في توزيع الصحف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وقد أسهمت الإنترنت في تسريع معدلات الانخفاض في السنوات الماضية واستشهدت المجلة بكتاب "نهاية الصحيفة" لفيليب ميير، والذي تنبأ أن عام 2043م (أي أقل من أربعين عاما) سيشهد آخر صحيفة ورقية في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما يقذف بها أحد القراء جانبا بعد أن تكون قد أنهكته قراءة هذه الصحيفة²⁰.

استشهد فيليب ميير في تحليله، التنبؤ بسقوط الصحيفة ونهايتها على أرقام توزيع الصحف، حيث ذكر أن العقود الثلاثة الماضية شهدت تراجعاً في التوزيع، وبشكل منتظم في نسب التراجع، ويرى المهنيون أن الإنترنت هو المسبب وراء هذا التراجع، ولكن الواقع يشير إلى أن الإنترنت هو أحد هذه الأسباب، وليس السبب الوحيد، وهكذا أشار أنه في حالة بقاء نسبة الانخفاض على ما هي عليه، فمن المتوقع أن تسقط الصحيفة في العام 2043، وعلى الرغم من هذا الواقع التشاؤمي إلا أن ميير Myir يرى أن هناك فرصة مواتية أمام الصحف لإنقاذ ذاتها، إذا اعتمدت النموذج الاقتصادي

الذي يقترحه في كتابه، والذي يعتمد على وظيفة المسؤولية الاجتماعية للصحافة التي يجب أن تكون هي المنتج الأساسي للصحافة وليس الأخبار والمعلومات، أي أن نموذج التأثير أو النفوذ هو الذي يجب أن تسوق له الصحف، وليس النموذج التجاري²¹.

وتوقع الملياردير العالمي روبرت ماردوك Murdoch أن كثيرا من الصحف الحالية في المملكة المتحدة ستتلاشى في القريب العاجل، ولن يتحمل سوق الصحف أكثر من صحيفة واحدة في كل سوق صحافية²².

ويرى الكاتب جاك أتالي Jacques Ataly بمجلة (ميديا Media) الفرنسية أن الصحافة اليومية ماتت كصحافة مدفوعة الثمن، وذلك ببساطة لأن الإنترنت فرضت هيمنتها على الإعلام المكتوب²³.

الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

إن الوسائط المتعددة والنصوص الفائقة يفصلها المتعرض بمقدار 75% عن عدم استخدامها، كما أثبتت الدراسات ولذلك لا بد أن يلم الصحفي بمهاراته، خاصة أننا نتحدث بشكل كبير حاليا عن التوجه إلى الصحافة الإلكترونية²⁴.

ظهرت الصحافة الإلكترونية في الجزائر في التسعينيات حيث كانت بدايتها عبارة عن نسخ إلكترونية للعناوين المطبوعة، إذ نجد معظم العناوين الإعلامية والتي تقدر بـ 19 عنوان إعلامي وأكثر من 46 صحيفة يومية تعتمد غالبيتها على النشر الإلكتروني كوسيلة لتوزيع مضمونها بدور تكميلي لنسخة مطبوعة، ظهرت النسخة الإلكترونية لجريدة الوطن في نوفمبر 1997، ثم تلتها جريدتي ليبرتي والخبر سنة 1989، إضافة إلى ظهور صحف إلكترونية قائمة بذاتها مثل: "كل شيء عن الجزائر TSA" التي تتمتع بسمعة طيبة ووزنا هاما في سوق الإعلام الإلكتروني الراهن، والتي تلاها نشوء عدة صحف إلكترونية ذات طابع إخباري ومتنوعة المواضيع والمتفاعلة مع جمهور قرائها²⁵.

وهكذا تنوعت الخارطة الإعلامية في الجزائر ما بين صحف خاصة وأخرى حزبية وحتى عمومية باللغتين العربية والفرنسية، هذه الأخيرة التي تربعت على عرش الإعلام في الجزائر في ظل غياب المنافسة مع التلفزيون والإذاعة بسبب بقائهما حكرا على الدولة²⁶.

وعموما فالיום هناك العشرات من اليوميات والدوريات إلا أن الصحف الأكثر انتشارا يمكن تحديدها في الصحف العمومية وبالنسبة لليوميات نجد صحيفة "الشعب" باللغة العربية والمجاهد بالفرنسية، أما أكثر الصحف رواجاً بالنسبة للصحافة المستقلة نجد جريدتي "الخبر" و"الشروق اليومي" و"اليوم" و"الأحرار"²⁷، كما ظهرت عناوين أخرى أخذت تأخذ مكانها في الساحة الإعلامية منها "النهار الجديد" و"وقت الجزائر" بالعربية والفرنسية وأخرى باللغة الفرنسية نجد "الوطن"، "ليبارتي"، "لوسوار دالجيري"، "لوكتيديان"، هذا ولم تكن الصحف الصادرة في الجزائر بمعزل عن ما شهده عالم التكنولوجيا الحديثة للاتصال، فقد وظف أصحاب المؤسسات الإعلامية هذه التكنولوجيات في مجال الطباعة عن بعد

بواسطة الأقمار الصناعية نظرا لشساعة مساحة البلد، كذلك استخدمت أحدث الطرق في الطباعة وتم إدخال الألوان إلى الصفحات الرئيسية للجزائر وغيرها²⁸.

وفي هذا السياق عرفت الجزائر ظاهرة الإنترنت كغيرها من البلدان النامية في التسعينيات وهذا سنة 1993 عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني Cerist بواسطة خط هاتفي متخصص Dialup وتم هذا الارتباط في إطار اتفاقية تعاون مع اليونسكو، حيث قامت الجزائر بمباشرة الربط من إيطاليا عبر البحر،²⁹ بعد ذلك بسنة تم السماح للباحثين العلميين بالاستعمال المجاني للشبكة، ليتم فتح أول مصلحة للاشتراك يستفيد منها المستعملون سنة 1995، وهذا في حدود الطاقة المخولة لهذا الارتباط المتخصص، مما جعل الاشتراك مفتوحا فقط أمام الأشخاص الذين يمتلكون سجلا تجاريا،³⁰ في ديسمبر 1997 وبالتعاون مع مصالح البريد والمواصلات تم تدعيم الكابل الأول بخط متخصص آخر، ليتمكن بعدها الخواص من الاستثمار في هذه الشبكة، حيث ارتفعت أعداد مقدمي الخدمة في مارس 2000 إلى 18 شركة،³¹ وفي هذا السياق استفادت الصحافة المكتوبة في الجزائر من الخدمات المتطورة لشبكة الإنترنت وانتشارها الواسع ما مهد لظهور نوع آخر من الصحافة يطلق عليه "صحافة الإنترنت" أو "الصحافة الإلكترونية".

رغم أن الجزائر كانت متأخرة نوعا ما في مجال الصحافة الإلكترونية مقارنة بالدول العربية والأوروبية، إلا أن تجربة الصحافة المكتوبة مع الإنترنت لأول مرة كانت نهاية 1997³²، حيث كانت جريدة الوطن باللغة الفرنسية سباقة إلى اعتناق النشر الإلكتروني وإنشاء موقع لها عبر الواب، وهذا بعد إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للإنترنت، حيث يتطلب الحصول على موقع بشبكة الإنترنت من مسؤول أي جريدة سجلا تجاريا لكل هيئة ذات طابع تجاري ووجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر مع دفع اشتراك مالي كل سنة بقيمة 1000 دج.³³ بعد تجربة الوطن ثلثتها جريدتي لبيارتي باللغة الفرنسية أيضا في جانفي 1998، لتكون جريدة اليوم أول صحيفة باللغة العربية تنشر على الإنترنت، وهذا في فيفري 1998³⁴.

التحديات التي فرضتها الصحافة الإلكترونية:

مع توافر المحتوى المجاني في الإنترنت، وجب الإشارة إلى أن التجهيزات hardware ليست مجانية فهي تستلزم امتلاك شخصي لها، مثل جهاز الكمبيوتر، اشتراكات الإنترنت، وتجهيزات تقنية أخرى، مع العلم بإمكانية استخدام مثل هذه التجهيزات مجانا في عدد من المواقع والمؤسسات مثل المدرسة والجامعة والنادي ومواقع عامة أخرى، وكثير من الصحف تقدم خدماتها الإلكترونية عبر الإنترنت مجانا، كما أن محركات البحث تقدم بالتأكيد خدماتها المعلوماتية بشكل مجاني بكل لغات العالم، ولكن أغلب المؤسسات الإعلامية تطلب في المقابل التسجيل في الموقع، بهدف بيع هذه المعلومات لشركات التسويق نظير عوائد مادية، وفي ظل عدم الربحية أو تغطية التكاليف فقد اتجهت بعض هذه المؤسسات إلى تقديم جزء من الخدمة الإخبارية مجانا، مقابل الدفع مقابل الاستزادة والبحث عن مزيد من المعلومات

وتفاصيل هذه الأخبار والموضوعات³⁵، وهذا ما تقدمه الكثير من الصحف العالمية، حيث تقدم صفحاتها الأولى مجاناً بينما التفاصيل والاستفاضة في الموضوع تحتاج اشتراك مدفوع الخدمة.

مصادر الإعلان في الصحف الإلكترونية:

إن مصدر الدخل الرئيسي لمواقع الصحف الإلكترونية هو من الإعلان المتكرر على كل صفحة، بالإضافة إلى الإعلان التجاري فقد نجحت كثير من الصحف في استحداث مصادر إضافية للدخل من خلال الإعلانات المبوبة على الشبكة التي تدر أرباحاً كبيرة.

الإعلان على الانترنت: يعطي المعلن سيطرة لا نظير لها بين وسائل الإعلان الأخرى لإيصال رسالته للمستهلك، فهو يستطيع أن يطلب ألا يظهر إعلانه إلا لمتصفحين قادمين من الأردن فقط أو أمريكا فقط أو من أي بلد آخر بعينه، كما أنه يستطيع أن يطلب إظهار الإعلان لفئة عمرية معينة أو للذكور دون الإناث المعتمين بالرياضة لا لقارئ الأخبار السياسية، ويتم ذلك باستخدام بروتوكولات التعريف بالمستخدم من خلال تزويد خدمة الربط الشبكي isp ومن خلال قوائم التسجيل Registration التي يقوم المتصفحو بتعبئتها عندما يشتركون في خدمة البريد الإلكتروني أو يقومون بالتسوق من خلال الشبكة وبالطبع فإن احتساب قيمة الإعلان يتغير حسب متطلبات المعلن نفسه أضف إلى ذلك بإمكان المعلن مراقبة نتائج حملته الإعلانية بشكل مستمر من خلال الشبكة فلا مجال للتلاعب بالأرقام هنا³⁶.

قراءة في نص القانون العضوي للإعلام 2012:

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقييد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئاً لا يهتم به بالنسبة للمفهوم الحديث لقانون الإعلام الذي يمكننا أن نعرفه بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة والعاملين فيها داخلياً وخارجياً³⁷.

يتضمن هذا القانون اثنا عشر باباً حيث يحتوي الباب الأول على أحكام عامة، كما خص الباب الثاني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة: (إصدار النشرات، التوزيع، والبيع في الطريق العام)، أما الباب الثالث فاهتم بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بينما تمحور الباب الرابع حول النشاط السمعي البصري: (ممارسة النشاط السمعي - البصري، سلطة السمعي - البصري)، أهم جديد صحبه هذا القانون أدرج في الباب الخامس، الذي ذكر لأول مرة وسائل الإعلام الإلكترونية، مقارنة مع قوانين الإعلام التي عرفت الجزائر سابقاً، أما الباب السادس ففصل طويلاً في مسألة مهنة الصحفي مع أخلاقيات وآداب المهنة، تناول الباب السابع حيثيات حق الرد وحق التصحيح، بينما عالج الباب الثامن المسؤولية المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي، هذا وقد اهتم الباب التاسع بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط

الإعلامي، أما الباب العاشر فنص على دعم الصحافة وترقيتها، كما ذكر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال في الباب الحادي عشر، وأخيرا أدرج أحكام انتقالية في الباب الثاني عشر والأخير³⁸.

قراءة لمعطيات الباب الثاني نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة³⁹:

الفصل الأول من هذا الباب تضمن مواد من القانون ينضم إصدار النشريات الدورية: المادة 6 تصنف النشريات الدورية في الصحف/ المجلات تصدر في فترات منتظمة وهي صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام/ النشريات الدورية المتخصصة، وجاء في نص المادة 9 شرح لمحتويات ملحق النشريات الدورية (أسبوعي/شهري) يحتوي أخبار أكثر تفصيلا كما أنه لا يباع منفصلا عن النشريات الدورية، هذا وجاء نص المادة 11 جملة الإجراءات الواجب التقيد بها قبل إصدار أي نشرية دورية ومتعلقة بإيداع ترخيص، لتليها المادة 12 حاملة جملة النقاط التي يتضمنها التصريح المذكور في المادة 11، انتقالا إلى المادة 25 من نفس الباب التي صرحت بعدم أحقية نفس الشخص المعنوي أن يمتلك أو يسير أكثر من مؤسسة إعلامية، لتأتي المادة 26 بشرح مفصل لمحتويات كل عدد من النشريات الدورية التي يجب أن يلتزم صاحب النشريات بها، أما المادة 27 التي تعد إضافة عن قانون 1990 التي نصت على عدم طبع أي عدد من النشريات الدورية دون الخضوع لأحكام المادة 26 وتدخل هنا صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تقر بإيقاف الإصدار إلى غاية مطابقة النشريات لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 28 من هذا الباب تحديد مساحة الإشهار والاستطلاعات الإشهارية داخل الصحيفة، والذي تم تحديده بـ 3/1 من المساحة الإجمالية، وإضافات جديدة في هذا القانون مقارنة مع نص قانون 1990 للإعلام، تضمنت المادة 30 من هذا الباب المتعلق بإصدار النشريات الدورية، وجوب نشر حصيلة الحسابات الخاصة بالنشريات الدورية مصدقا عليها عن السنة الفارطة وأي إخلال بأحكام هذه المادة سيعرض النشريات للإيقاف من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد أن تقوم هذه الأخيرة بتوجيه إعدارا لهذه النشريات لنشر حساباتها في أجل ثلاثين يوما، في حين جاءت المادة 31 بمنع إعاره اسم النشريات لجهة أخرى أو تأجير مكان النشر لمحل تجاري أو سند.

الفصل الثاني تضمن التوزيع والبيع بالطريق العام: من خلال المواد 33، 34، 35 التي نصت على طريقة توزيع وبيع النشريات الدورية، حيث أدرجت ضمن المادة 34 النشريات الدورية الأجنبية، التي تخضع لأحكام هذه المادة، لكن جاءت المادة 37 لتوضيح كيفية استيراد النشريات الدورية الأجنبية، من خلال الحصول على تصريح مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هذا وجاء نص المادة 38 الخاص بإصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تضمنت المادة 40 من هذا الباب مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. حسب معطيات هذا الباب فقد تم تبديل المجلس الأعلى للصحافة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإحالة كل صلاحياته لهذا الجهاز، حيث تم اعتبارها كشخص معنوي ويتم محاسبته أمام القانون وتضمنت ذات المادة جملة الحقوق والواجبات التي اندرجت تحت مهام هذه السلطة، أما باقي المواد من المادة 41 إلى المادة 57 فقد تضمنت نصوص قانونية خاصة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأهم الإجراءات القانونية التي تقع على عاتقها إذا تعلق الأمر بمخالفة أحد نصوص التشريع.

الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام 2012، خاص بوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث تضمن مادتين فقط عن الصحافة الإلكترونية، في قراءة لنص قانون العضوي للإعلام 1990 وهذا القانون فإن الجديد يظهر من خلال إدراج هذا الباب الخاص بوسائل الإعلام الإلكترونية، ومقارنة مع القوانين الخاص بتنظيم الممارسة الإعلامية بالجزائر سابقا، هذا وجاءت المادة 67 من هذا الباب بتعريف الصحافة الإلكترونية على أنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي، هذه المادة تضمن مصطلحات مطاطة يمكن تأويلها كل حسب وجهة نظره، لأنها لم تتضمن الإجراءات القانونية التي تنظم طريقة إصدار جريدة إلكترونية، أما المادة 68 فقد تضمنت شرح لنشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، على أنه إنتاج مضمون أصلي، موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات صحفي، كما نصت على أن المطبوعات الورقية لا تدخل هذا التصنيف إذا كانت النسخة عبر الإنترنت والأصلية متطابقتين. إذن أحكام هذه المادة لا تتعلق بنسخ الصحافة الورقية عبر الإنترنت إذا كانت مطابقة للنسخة الأصلية، كما تم الإشارة إلى أن نشاط هذا النوع من الإعلام يكون في ظل ما نصت عليه المادة 2 من الأحكام العامة المتعلقة باحترام جملة من الأمور من بينها عدم المساس بالدولة ورموزها، بينما عالج الباب الثامن المسؤولية المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي التي تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: المسؤولية المفترضة، المسؤولية المشتركة، المسؤولية الفردية، ليأتي الباب العاشر من هذا القانون لدعم الصحافة وترقيتها عبر مادتيه 127 و 128 التي نصتا على أهم الإعانات المادية التي تمنحها الدولة لهذا النشاط الإعلامي، بالإضافة إلى دعم الصحفي المهني من خلال دورات تكوينية وهذا في إطار ترقية الأداء الإعلامي، إذن من خلال قراءة في نص المواد المتعلقة بتنظيم نشاط الصحافة الإلكترونية، نجد أنه تم إدراج نشاط هذه الأخيرة ضمن وسائل الإعلام الأخرى وهذا ما يثير غموضا وتناقضا في معطيات نص القانون العضوي 2012، لأن الوسائل الإعلامية تختلف حسب طابعها ونشاطها من صحافة مكتوبة إلى سمعي بصري إلى سمعي، كما نلاحظ استعمال مفاهيم ومصطلحات مطاطة لها أكثر من معنى، مما يضع المهنيين أما تأويلها بصفة مختلفة، كما أن مواده في أغلب أحكامها دمجت بين نشاط الوسائل الإعلامية التقليدية والإلكترونية ما

تعلق بالصحافة المكتوبة، من خلال الرجوع لأحكام المادة 2 التي جاءت لتنظيم النشاطين، دون اعتبار للاختلافات بينهما.

نتائج الدراسة:

- تمثالا لصحافة الورقية كنسخة مطبوعة التطور الحضاري والفكري لدى شعوب العالم، إنها تتجه إلى فئة القراء في المجتمع، الطبقة المثقفة إن صح التعبير، لذا وجب تقنينها وتنظيم نشاطها وفق ما يناسب المهني والقطاع الإعلامي في الجزائر.

- إن تنصيب هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد حل المجلس الأعلى للإعلام، يعتبر إضافة في قطاع الممارسة الإعلامية، وقد تم تخصيص الباب الثالث انطلاقاً من المادة 40 إلى المادة 57 لتنظيم عمل هذه الهيئة.

- جاءت وسائل الإعلام كتمثيل لمصطلح السلطة الرابعة في البلاد، وهذا ما زاد من أهمية نشاطها ومكانته، ووجب على القائمين على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ورقية كانت أم مطبوعة على إعادة النظر في مواد القانون العضوي للإعلام، الذي قزم من حجم أهمية هذه الوسائل، ودمج نشاطها مع بعضها البعض دون مراعاة خاصة كل وسيلة إعلامية.

- وصول وسائل الإعلام إلى الفضاء الرقمي، بفضل ما أتاحتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من وسائل وخصائص، جعلتها محط أنظار الجمهور الذي فرض نفسه هو الآخر في الساحة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأصبح له رأي في صياغة المضامين الإعلامية، هو أمر لا بد أن يقف عنده التشريع الجزائري، وينظم نشاطه وفق المعطيات الجديدة للإعلام.

- تم إدراج نشاط الصحافة الإلكترونية ضمن أنشطة وسائل الإعلام الأخرى، من سمعي بصري وسمعي، دون وضع سلطة خاصة بمراقبة نشاط الصحافة الإلكترونية، التي تسعى هي الأخرى على دعم هذا النوع الجديد من الإعلام، في ظل وجود دخيلين على قطاع الإعلام الذين يتغنون بشعار حرية التعبير منتهكين حرمة هذا النشاط.

خاتمة:

من خلال ما جاء في نص الدراسة أعلاه، تتضح لنا معالم الممارسة الإعلامية في ظل القوانين العضوية الخاصة بالإعلام، التي جاءت بحلة جديدة حسب مقتضيات الأوضاع الراهنة للسياسة وممارسة الإعلامية في الجزائر، من خلال إضافة مواد لنص القانون 2012 من شأنها تحسين وضعية الصحافة المكتوبة، وتطويرها لها أضاف هذا القانون باب خاص بالصحافة الإلكترونية، مع أن مواده تعد محتشمة نوعاً ما مقارنة مع ما يمارس في ظل الفضاء الرقمي وشبكات

التواصل الاجتماعي، التي كرس نوع جديد من الصحافة ما يطلق عليه صحافة المواطن، وهذا ما نجده مغيبا نوعا ما في نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، انطلاقا من مقولة الحاجة تبرر الوسيلة، لكن في أغلب الأحيان تكون الوسائل غير مناسبة للحاجة، وهذا ما نستشفه من خلال قراءة معطيات القانون العضوي للإعلام 2012، الذي غيب الكثير من الأمور الخاصة بالممارسة الإعلامية خاصة في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، حيث مرت مواد الخاص بتنظيم هذا القطاع مرور الكرام، في ظل غياب صياغة أحكام واضحة لتنظيم عمل ونشاط الإعلام في هذا الإطار.

الهوامش:

- 1- أ ديب مروة: الصحافة العربية نشأتها وتطورها، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، 1961، ص 15.
- 2- حسني محمد نصر: الإنترنت والإعلام، الصحافة الإلكترونية، ط1، مكتبة الفلاح، تونس، 2003، ص 43.
- 3- نين شفيق: الإعلام الإلكتروني، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2005، ص 39.
- 4- الموسوعة الحرة ويكيبيديا
- 5- يحيى اليحياوي: العولمة ومجتمع الإعلام، منشورات الزمن، الرباط، المملكة المغربية، 2001، ص ص 7-9.
- 6- فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال، دار أقطاب الفكر، 2007، ص ص 2017-2018.
- 7- زهير إحدادن: عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 124.
- 8- نفس المرجع، ص 124.
- 9- فضيل دليو: مرجع سابق، ص 218.
- 10- زهير إحدادن، مرجع سابق: ص 130.

¹¹-Zahirlhadaden, La Presse écrite en Algérie de 1965 à 1982, Editions lhadaden « Atturath », Alger, 2002, p18.

- 12- فضيل دليو: مرجع سبق ذكره، ص 219.
- 13- عباس جيلالي: سلطة الصحافة في الجزائر: الحرية، الرقابة والتعقيم، مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر والتسويق، 1998.
- 14- صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية، 1962-1988، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 10، 1992، ص 142.
- 15- فضيل دليو: مرجع سبق ذكره، ص 221.
- 16- يمينة بلعالي: الصحافة الإلكترونية بالجزائر، بيت تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، 2005-2006، ص 118.
- 17- زهير إحدادن: مرجع سبق ذكره، ص 147.
- 18- نفس المرجع، ص 148.

¹⁹- Braid Florangel, "The Future of Newspaper Industry», Manila Bulletin, September 9, 2006.

²⁰- The Economist, "The future of Newspapers, Who killed the newspaper ?, August 24, 2006.

²¹- Meyer Philip, The vanishing newspaper : saving journalism in the information age, University of Missouri press, 2004.

²² - Platell Amanda, "Did Rupert Murdoch Get it Wrong? Will the Guardian Outlast all the other Broadsheet Newspapers? New Statesmen, December, 17, 2001, p37.

²³ – <http://ajournalisst.Maktoobbog.com>

²⁴ – <http://www.aawsat.com/details.asp?section=492766&issueno=10929> .

²⁵ – يمينة بلعيا: الصحافة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 152.

²⁶ – محمد شطاح: الإنترنت ومستقبل الصحافة الورقية بالجزائر، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر صحافة الإنترنت في العالم العربي، الواقع والتحديات، الشارقة، 2005، ص 63.

²⁷ – نفس المرجع: ص 63.

²⁸ – نفس المرجع: ص 63.

²⁹ – محمد الفاتح حمدي، مسعود بوسعيدية، ياسين قرناني: تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، الاستخدام والتأثير، ط1، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 61.

³⁰ – فاطمة تيميزار: إسهامات الإنترنت في تطوير الصحافة المكتوبة في الجزائر، دراسة وصفية استطلاعية على عينة من الصحفيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، 2007-2008، ص 81.

³¹ – كريمة بوفلاقة: الجمهور المتفاعل في الصحافة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 57.

³² – أمينة نبيح: المدونات العربية المكتوبة بين التعبير الحر والصحافة البديلة، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ <http://kenanaonline.com/users/mavie/posts/853642017/2/12> ص 69.

³³ – يمينة بلعيا: الصحافة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 148.

³⁴ – كريمة بوفلاقة: مرجع سابق، ص 64.

³⁵ – <http://www.aawsat.com/details.asp?section=492766&issueno=10929>

³⁶ – خالد غازي: الصحافة الإلكترونية العربية الالتزام والتجاوز في الخطاب والطرح، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الإعلام في الصحافة، جامعة القاهرة، 2009، ص 180.

³⁷ – عزوق الخير: مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القوانين الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 15.

³⁸ – القانون العضوي للإعلام: رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

³⁹ – نفس المرجع.